

نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها وتعديلاته رقم

(٢٥) لسنة ٢٠١٠

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها لسنة ٢٠١٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الامين العام : امين عام الوزارة.

الشهادة : الدرجة العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها.

المديرية : مديرية الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة الشهادات في الوزارة.

لجنة الاعتراف : لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية المشكلة وفق أحكام هذا النظام .

لجنة المعادلة : لجنة معادلة الشهادات غير الأردنية المشكلة وفق أحكام هذا النظام .

تعديلات المادة : - هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم

٧٦ لسنة ٢٠١٤ حيث كان تعريف (اللجنة) كما يلي :

اللجنة : لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها

المشكلة وفق احكام هذا النظام.

المادة ٣:أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة معادلة الشهادات غير الأردنية) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من :-

١. مساعد الأمين العام للشؤون الفنية نائباً للرئيس.

٢. مدير المديرية.

٣. تسعة اعضاء هيئة تدريس من مؤسسات التعليم العالي الأردنية ممن يحملون رتبة الأستاذية يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة وممن يمثلون حقول المعرفة المختلفة.

ب. يفقد أي من الأعضاء المشار إليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة عضويته في لجنة المعادلة إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول .

ج. يكون رئيس القسم المختص في المديرية أمين سر للجنة المعادلة يتولى تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظها وتبليغها ومتابعة تنفيذها وأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

د. للوزير إنهاء عضوية أي من الأعضاء المشار إليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال فترة العضوية إذا توافرت أسباب موجبة لذلك.

تعديلات المادة : - هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١ وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٤ حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١. الامين العام نائباً للرئيس.

٢. امين عام وزارة التربية والتعليم الذي يسميه وزير التربية والتعليم .

٣. عشرة اساتذة من اعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي الاردنية يتم اختيارهم من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة على ان يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة وممن يمثلون حقول المعرفة المختلفة.

٤. مساعد الامين العام للشؤون الفنية في الوزارة.

٥. مدير المديرية .

٦. رئيس قسم الاعتراف ومعادلة الشهادات في الوزارة.

ب. يفقد اي من الاعضاء المشار اليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة عضويته في اللجنة اذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.

ج. يكون رئيس قسم الاعتراف ومعادلة الشهادات امين سر للجنة يتولى تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظها وتبليغها ومتابعة تنفيذها واي مهام اخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة ٤: تتولى لجنة المعادلة المهام والصلاحيات التالية :

أ. معادلة الشهادات غير الأردنية وفقاً لمعايير وأسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية على أن تنشر في الجريدة الرسمية .

ب. إصدار القرارات المتعلقة بمعادلة الشهادات غير الأردنية على أن تحدد إجراءات إصدار هذه القرارات بمقتضى التعليمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان توافق مع الاطار الوطني للمؤهلات .

تعديلات المادة : هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١ وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٤ حيث كان نصها السابق كما يلي :

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

أ. الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية وفقا للمعايير والاسس المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب. الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية التي تقدم برامج دراسية غير تقليدية كالتعليم الالكتروني والتعليم عن بعد والتعليم المفتوح وفقا للمعايير والاسس المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ج. التحقق من اي وثائق او معلومات تقدم اليها لغايات الاعتراف.

د. اعداد قوائم بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية التي يتم الاعتراف بها ، واي تعديلات تطرا عليها ، وتنشر هذه القوائم وتعديلاتها في الجريدة الرسمية.

هـ. معادلة الشهادات غير الاردنية وفقا للمعايير والاسس المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

و. اصدار القرارات المتعلقة بمعادلة الشهادات غير الاردنية على ان تحدد الية اصدار هذه القرارات بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية .

المادة ٥:أ. تعقد لجنة المعادلة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها الحاضرين على الاقل .

ب. للجنة المعادلة دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها دون ان يكون له حق التصويت على قراراتها .

تعديلات المادة : هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١ وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٤ .

المادة ٦:أ. يقدم طلب معادلة الشهادة الى الوزارة من صاحبها أو من يفوضه خطيا .

ب. يرفق بطلب المعادلة صور عن الشهادات والوثائق المطلوبة لغايات المعادلة مصدقة حسب الاصول وللجنة المعادلة الحق في طلب اي وثيقة او شهادة تراها ضرورية للبت في طلب المعادلة.

تعديلات المادة : هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١ وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٤ حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ. يقدم طلب معادلة اي شهادة غير اردنية خطيا الى الوزارة على الانموذج المعد لهذه الغاية من صاحب الشهادة او وكيله بموجب وكالة عدلية مصدقة حسب الاصول.

المادة ٧:أ. للجنة المعادلة ان تقرر احالة طلب المعادلة الى واحد من اعضائها، او اكثر، لدراسته وتقديم التوصيات اللازمة بشانه اليها.

ب. لرئيس لجنة المعادلة او من يفوضه تكليف صاحب الطلب او من يفوضه بتقديم اي شهادات او وثائق لها علاقة بالمعادلة للثبوت من اي امر متعلق بها.

تعديلات المادة : هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١ وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٤ .

المادة ٨:أ. إذا قررت لجنة المعادلة رفض طلب المعادلة أو جاء قرارها مخالفاً لما تضمنه الطلب أو مغايراً له فلمقدم الطلب او من يفوضه خطياً تقديم اعتراض لها خلال ستين يوماً من تاريه تبليغ القرار لصاحب الشهادة أو من يفوضه خطياً شخصياً ، او على العنوان الذي يحدده صاحب العلاقة عند تقديم الطلب .

ب. على لجنة المعادلة ان تبت في الاعتراض المقدم وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض ، ولمقدم طلب المعادلة الطعن بقرار اللجنة لدى محكمة العدل العليا .

تعديلات المادة : هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١ وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٤ حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ. اذا قررت اللجنة رفض طلب المعادلة او جاء قرارها مخالفا لما تضمنه الطلب او مغايراً له فلمقدم الطلب تقديم اعتراض الى اللجنة ذاتها خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار خطياً لصاحب الشهادة ، او وكيله ، او على العنوان البريدي الذي يحدده صاحب العلاقة عند تقديم الطلب ، وفي حال تعذر ذلك ، تتم دعوته بواسطة احدى الصحف اليومية المحلية لتبليغه قرار اللجنة .

المادة ٩:أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١. الأمين العام نائباً للرئيس.

٢. مدير المديرية.

٣. خمسة أعضاء هيئة تدريس من مؤسسات التعليم العالي الأردنية ممن يحملون رتبة الأستاذية يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة ويمثلون حقول المعرفة المختلفة.

ب. يفقد أي من الأعضاء المشار إليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة عضويته في اللجنة إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول

ج. يكون رئيس القسم المختص في المديرية أمين سر للجنة الاعتراف يتولى تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظها وتبليغها ومتابعة تنفيذها وأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس لجنة الاعتراف .

تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١ وكانت قد اضيفت هذه المادة برقم (٩) بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٤ .

حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي:

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:

١. خمسة أعضاء هيئة تدريس من مؤسسات التعليم العالي الأردنية ممن يحملون رتبة الأستاذية يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة على ان يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة وممن يمثلون حقول المعرفة المختلفة .

٢. مدير المديرية .

المادة ١٠: تتولى لجنة الاعتراف المهام والصلاحيات التالية :

أ. الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية وفقاً للمعايير والأسس المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية على أن تنشر في الجريدة الرسمية .

ب. التحقق من أي وثائق أو معلومات تقدم إليها لغايات الاعتراف .

ج. إعداد قوائم بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية التي يتم الاعتراف بها وأي تعديلات تطرأ عليها على ان تنشر هذه القوائم وتعديلاتها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني للوزارة .

تعديلات المادة: اضيفت هذه المادة برقم (١٠) بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٤ .

المادة ١١: أ. تعقد لجنة الاعتراف اجتماعاتها بدعوة من رئيسها او نائبه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها باكثرية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل .

ب. للجنة الاعتراف دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها دون ان يكون له حق التصويت على قراراتها.

تعديلات المادة: - هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١ وقد اضيفت هذه المادة برقم (١١) بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٤ .

المادة ١٢: تحدد المكافآت التي تصرف لأعضاء لجنتي المعادلة والاعتراف والخبراء، بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١ وتم اعادة ترقيم المواد من (٩) الى (١١) لتصبح من (١٢) الى (١٤) على التوالي بموجب النظام المعدل رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٤ حيث كان نصها السابق كما يلي:

يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بتحديد بدل المكافآت التي تصرف لاعضاء اللجنة والخبراء ، ولا تصرف مكافآت لاي من موظفي الوزارة الذي يشارك في اجتماع اللجنة الا اذا عقدت اجتماعها خارج اوقات الدوام الرسمي.

المادة ١٣: يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم

١٨ لسنة ٢٠٢١ وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٤.